

مرسوم يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

مرسوم رقم 2.97.544 صادر في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997) يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم¹.

الوزير الأول،

بناء على المادة 301 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.239 الصادر في 14 من صفر 1418
(20 يونيو 1997) المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم؛
وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1417
(26 مارس 1997)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنتهي ابتداء من يوم 14 يوليو 1997 مدة انتداب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم
المزاولين مهامهم في التاريخ المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة في الداخلية،

الامضاء: إدريس البصري.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4497 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1418 (7 يوليو 1997)، ص 1811.